

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر بصر الجمهورية في ٧ شبان سنة ١٣٧٢ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر بصر الجمهورية في ٧ شبان سنة ١٣٧٢ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات
نائب رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية
وزير المالية والاقتصاد

نور الدين طراف
عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الأوقاف
وزير العدل وشئون رئاسة الجمهورية

أحمد حسن الباقورى
أحمد حسنى

وزير الدولة للشئون العامة
وزير الخارجية
وزير الدولة

حلى بهجت بلوى
محمود فوزى
نصحي وضوان

وزير الزراعة
وزير المعارف العمومية
وزير الشئون البلدية والقروية

عبد الزاق صدق عباس مصطفى عمار
وليم سليم حنا

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى
وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية
وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين بكاشى (أ.ح)
أحمد عبد الشرباصى

وزير التجارة والصناعة
وزير الشئون الاجتاهية

حسن أحمد بنداى
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير الدولة للشئون المالية والاقتصادية
وزير التكوين

على الجريتلى
حسن أحمد بنداى

قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٤

بتمديد بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، ومواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف الى المادة ١٠ مكر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨
لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى فقرة أخيرة نصها كما يأتى :

«ومع ذلك يجوز لجنة العليا أن تبيع للأفراد بالتمن وبالشروط التى تراها
أجزاء من الأرض المستولى عليها إذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع
أو مصلحة الاقتصاد القومى أو أى نفع عام».